

ورشة عمل - حكم الزواج

اختر الإجابة الصحيحة:

- 1) تآقت نفسه للزواج ولم يقدر عليه وخشي الوقوع في الزنا.. ماذا يفعل؟
 - يصوم ويتعفف.
 - يستدين ما يعينه على الزواج؛ لئلا يقع في الحرام.
- 2) قدر على الزواج وتيقن الوقوع في الزنا إن لم يفعل فالزواج في حقه..
 - مباح.
 - فرض.
- 3) تيقنت ظلم الرجل والإضرار به إذا تزوجته، فالزواج في حقه..
 - سنة.
 - حرام.
- 4) خاف الوقوع في الجور والضرر إن تزوج؛ لعجزه عن الإنفاق، فالزواج في حقه..
 - مكروه.
 - مباح.
- 5) معتدل المزاج.. فلا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج.
 - الزواج في حقه مستحب.
 - الزواج في حقه واجب.
- 6) إذا كان الرجل شديد البخل يمنع الزوجة من مالها أو ماله، كان الزواج في حقه:
 - مباح.
 - مكروه.
 - سنة.
 - حرام.
- 7) إذا خاف الشاب على نفسه الوقوع في الحرام ، ولا قدرة لديه على الزواج ولم يساعده أحد، فعليه بـ:
 - اللجوء إلى الصداقات.
 - الصوم.
 - التعفف.
 - جميع ما ذكر.
- 8) إذا كان العاقد مصاباً بمرض منفر:
 - فله أن يخبر الطرف الآخر.
 - فله ألا يخبر الطرف الآخر.
 - يجب عليه أن يخبر الطرف الآخر.
 - يقوم باستشارة.
- 9) إذا كان أحد العاقلين يعاني من مرض غير شديد (التهاب قصبات مزمن):
 - فله ألا يخبر الطرف الآخر.
 - فله أن يخبر الطرف الآخر.
 - لا يتوجب عليه أن يخبر الطرف الآخر.
 - يتوجب عليه أن يخبر الطرف الآخر.

(10) ماتت الأم، فاحتاج الأب إلى الزواج، لكنه لا يملك نفقات الزواج، وابنه مليء..

- لزم الولد إعفاف أبيه بحمل النفقة.
- زواج الأب مكروه لإعساره.
- يحرم على الأب الزواج
- لا شيء مما ذكر صحيح.

(11) المقصود بالقدرة على الزواج:

- القدرة الجسدية.
- القدرة النفسية.
- القدرة المالية.
- جميع ما ذكر صحيح.

(12) قال تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} والأيم: من لا زوج لها، أو من لا زوج له، والخطاب في {وأنكحوا}:

- للوالدين.
- للأغنياء.
- لولي الأمر.
- جميع ما ذكر صحيح.

(13) مما يعين على إعفاف النفس:

- الزواج.
- الصيام.
- غض البصر.
- الاشتغال بالنوافل.

(14) أخبرهم بأنه يملك داراً، وظهر لهم بعد العقد أنه مستأجرها:

- وقع في الإثم وعقده صحيح مع الكراهة.
- وقع في الإثم وعقده باطل.
- لا إثم عليه ما دام سيسكنها داراً.
- لا شيء مما سبق صحيح.

(15) أخبرتهم أن ابنتها طالبة في كلية الطب، وظهر لهم أنها طالبة معهد طبي:

- وقعت في الإثم وعقدها صحيح مع الكراهة.
- وقعت في الإثم وعقدها باطل.
- لا إثم عليها مادام الاختصاص متقارب.
- لا شيء مما سبق صحيح.

(16) مريضة بمرض الصرع، زوجها ولم يخبروا العاقد:

- يجب على الزوج القبول بها جبراً لخاطرهما.
- يجوز له نقض العقد ويلتزم بدفع المهر.
- يجب عليه نقض العقد.
- يجوز له نقض العقد ولا يلتزم بدفع المهر.

—انتهت الأسئلة—